



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبادئ حقوق الإنسان والتصادم الثقافي

اسم الكاتب: أ.د. خليةة ابراهيم عودة التميمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1144>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/16 23:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مبادئ حقوق الإنسان

والتصادم الثقافي

The principles of Human Rights and Cultural Collision

الكلمة المفتاحية : مبادئ، حقوق الإنسان، التصادم الثقافي.

Keywords: *Principles, human rights, cultural collision*

أ. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

عميد كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al-Temimi

Dean of the College of Law and Political Science - University of Diyala

E-mail: Dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الثقافية تتركز أساساً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (١٩٦٦)، والتي من خلالها أقرت التنوع الثقافي والحقوق والتعددية الثقافية، مستندة إلى مباديء:

المساواة بين الثقافات : رفض التمييز بين الأمم والشعوب، وعدم الاعتراف بفكرة التفوق أو الهيمنة الثقافية، وما تستند إليه من مفاهيم عنصرية. ويمكن القول أن التنوع الثقافي هو تعدد الرؤى والأشكال والأنماط التعبيرية في المجتمعات، وهذا بحد ذاته اغذاء للمعرفة وتنوع روافدها في إطار الوحدة، إذ لكل أنماطه الثقافية، وتراثه الحضاري الخاص. كما لا يمكن تصور تنوع ثقافي على معنى الصدام والصراع، على اعتبار أن التنوع الثقافي هو إنماء للثقافات وتعزيز قدراتها، وإكسابها أبعاد إنسانية. لذا فإنه لا ينبغي للهوية الثقافية أن تتقوّع داخل خصوصية ضيقة تحول دون انطلاقها إلى فضاء الكونية كي تتناغم مع منظومة حقوق الإنسان في بعدها الكوني، كالاعتراف بالآخر، وتنمية روح التسامح، ونشر ثقافة السلم والتعاون بين البشر، ونبذ أفكار التصادم والصراع والكراسية.

إن فرض حق الاختلاف الثقافي يعد شرطاً ضرورياً باعتباره حقاً لا تنازل عنه من حقوق الأفراد والشعوب والحضارات في التعبير عن وجودها بحرية كما في الإشكال المتعلق بالتنوع الثقافي والاختلاف الفكري، إنما هو في أساسه أشكال الحريات وأشكال حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي، حتى تكون ثقافة شعب ما مصدر ثراء لغيرها من الثقافات في إطار التعاون والتفاهم.

توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات من أهمها :

- ١- إن الحق في الثقافة هو من الحقوق الذي أقرته ميثاق حقوق الإنسان سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أم على مستوى الاتفاقيات الإقليمية، إلا أنها لم تجد إتفاقية خاصة بالثقافة والتنوع الثقافي واحترام التعددية الثقافية.
- ٢- إن نظرية تصادم الحضارات و (نهاية التاريخ)، التي اتخذت من التنوع الثقافي منطلقاً لها وبنت عليه حججها، هي نظريات غير بريئة هدفها تعبئة الرأي العام ضد الآخر لأجل التسويق لفكرة انتصار الرأسمالية الليبرالية الجديدة.
- ٣- إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد والمجتمعات لبلوغ حياة فكرية وأخلاقية وروحية مرضية، وأن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، فهو يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي في انتهائه أو الحد من حقوق الإنسان التي تضمنها الميثيق الدولي.

هذا وخلص البحث إلى مجموعة من المقترنات كان من أهمها :

- ١- على الأمم المتحدة اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالثقافة والتنوع الثقافي تماشياً مع النهج الذي اتبعته في التحول من العمومية إلى التخصصية في أكثر حقوق الإنسان، وذلك لإضفاء حماية واحترام أكبر للتعددية الثقافية.
- ٢- على المؤسسات التربوية والتعليمية أن تولي اهتماماً كبيراً في غرس مفاهيم الانفتاح على الثقافات المتنوعة وتقبل الآخر على أساس العيش المشترك، وذلك من خلال المناهج الدراسية، بغية بناء شخصية إنسانية مؤمنة بالتعددية الثقافية وتحصينها من خطر الأفكار المتطرفة حفاظاً على السلم الأهلي وضمان السلم والأمن الدولي.

المقدمة

Introduction

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بُرِزَ بشكل واضح وجدي مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥، وكان أولى منجزاتها التاريخية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وبه بدأت مسيرة حقوق الإنسان واخذت تتقدم من العمومية والمعنوية إلى التخصيص والالزام، ويفكّد أكثر الباحثين والمختصين؛ أن من بين التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لحقوق الإنسان هو ضعف إيمان الإنسان بها على الرغم من كونه محورها الأساسي، ولما كان المخزون الثقافي حاضراً في كل المراحل التاريخية، إلا أنه وبشكل مفاجيء أصبح للثقافة أهمية كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، إذ إن المتغيرات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية بعد الحرب الباردة أدت إلى تحولات كبيرة، مما جعل المجتمع الدولي يدخل مرحلة جديدة مليئة بالأحداث، وكان ابرزها انهيار الاتحاد السوفيتي وتفرد الولايات المتحدة بزعامة العالم وفرض نموذجها السياسي والاقتصادي والثقافي على دول العالم. فضلاً عما تشهده بعض دول العالم الثالث من صراعات داخلية قومية واثنية اتخذت من التنوع الثقافي منطلقاً لها، أضف إلى ذلك ما يعانيه اللاجئون والعمال الأجانب في المجتمعات الديمقراطية بسبب التنوع الثقافي. ولذلك فإن التنوع الثقافي يواجه مشكلة مزدوجة؛ الأولى تكمن بالقصور في فهم ماهية الثقافة والتنوع الثقافي، والثانية تتجسد في طرح أفكار مقصودة لتغيير المفاهيم وتبعة الرأي العام على هذا النحو. لاسيما وإنها قد طرحت من قبل أكاديميين وفلاسفة معروفيين امثال (صمويل هنتغتون) و (فرانسيس فوكومايا). ولذلك فإن اشكالية بحثنا، تكمن في مدى اهتمام مواطيق حقوق الإنسان في الحق بالثقافة اقراراً وحماية؟ وهلاكتسف هذا الاهتمام قصوراً قياساً بحقوق الإنسان الأخرى؟ وهل علينا أن نقر بأن تنوع الثقافات ليس مدعاه للوحدة والمحوار وإنما التصادم من أجل أن يفرض الأقوى ثقافته ونموذج حياته على الأضعف وفقاً لنظريات صدام الحضارات ونهاية التاريخ؟ وهل أن هذه النظريات جاءت متطابقةً وصكوك حقوق الإنسان أم متقطعة معها؟.

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في ثنايا البحث مما استلزم من وجهة نظر الباحث تقسيمه على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: ماهية الثقافة وأساس الاستئثار بها.

Section One: What is Culture and What are the Basis of Retaining It?

المبحث الثاني: نظريات الحتميات الثقافية في ميزان حقوق الإنسان.

Section Two: The Theories of Cultural Inevabilities in the Measure of Human Rights

واردف الباحث خاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات وفقاً لمقتضيات البحث العلمي، متمنياً التوفيق في عرض وجهة نظره.

المبحث الأول

Section One

ماهية الثقافة وأساس الاستئثار بها

What is Culture and What are the Basis of Retaining It?

إن المختص والمتابع لمسيرة حقوق الإنسان قلما يجد في أدبياته ما لا يشير إلى الثقافة والتنوع الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية، والامر ذاته في الإعلانات والاتفاقيات والمحافل الدولية التي تبنتها منظمة اليونسكو ولذلك كان حرياً بنا أن نبحث في مفهوم الثقافة والأساس القانوني لإقرار الحق في الثقافة وسبل التمتع بها في إطار موايثيق حقوق الإنسان، مما اقتضى تقسيم المبحث على مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الثقافة :

The First Issue: The Concept of Culture:

المطلب الثاني: الحق في الثقافة في إطار موايثيق حقوق الإنسان:

The Second Issue: The Right of Culture in the Frame of Human Rights Covenants :

المطلب الأول: ماهية الثقافة :

The First Issue: What Is Culture?

إن الثقافة في اللغة هي كلمة عربية الأصل من مادة (ث، ق، ف) التي تدل على الحدق والقطنة أو التعديل والتقويم . وقد استعملت بمعنى الحدق والقطنة وتقويم المعوج وتهذيبه، وقال تعالى في سورة الانفال الآية (٥٧) ((فَإِمَّا تَشْقَقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ)) وتعني وجوب وأدرك وأظفر وفي سياق معنى التهذيب والتقويم تقول أثقت الأرض أي اصلاحتها واعتنيتها لرعايتها وثقفت العقل صقلته بالتعليم والتهذيب وتقول العرب ثقف الرجل أي صار حاذقاً فطناً وأمرأة ثقاف أي فطنة^(١).

وقد شاع حديثاً استعمال لفظ ثقافة في الفكر العربي بمعنى جديد مستمد من معنى الكلمة المقابلة له في اللغة الانكليزية، وهي كلمة (Culture) ذات الأصل اللاتيني، ويرى (جييرارد) أن الثقافة كلها تمر عبر المحاكاة فتعلم اللغة والقيم وسياقات السلوك من تقليد

والدينا وأفراد المجتمع ونظرائنا، فأحدى الميزات التي تميز البشر عن الحيوانات هي قدرتهم على المحاكاة. على الرغم من أن ظاهرة المحاكاة موجودة لدى الحيوانات إلا أن تعقيد وسعة الثقافة التي يجب اكتسابها محاكاتهاً من أجل العيش في مجتمع إنساني^(٢).

وهناك من يعرف الثقافة على أنها (مجموع المعارف والسلوكيات التي يتميز بها مجتمع من المجتمعات أو شخص ما وبصفة عامة كل سلوك أو عادة أو معرفة يتلقاها الفرد اجتماعياً وليس وراثياً وت تكون الثقافة من اللغة والفن والدين والعقليات وحتى الاساطير وكل ما من شأنه أن يؤثر في سلوك الأفراد ونمط حياتهم بصفة واعية أو غير واعية)^(٣).

ويقصد بالثقافة عند علماء الاجتماع بأنها مجموع المكاسب العقلية والروحية والادبية والفنية التي يكتسبها الفرد من محیطه البيئي الذي يعيش فيه، وابرز تعريفات مفهوم الثقافة واوسعها انتشاراً ذلك الذي قدمه لها (ادوارد تيلور) الذي ذهب إلى أن ((الثقافة هي ذلك الكل المعقد الذي ينطوي على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من القدرات والمقومات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع))^(٤).

وهناك من يرى أن مصطلح الثقافة يعني قابلية الفرد أو الجماعة على إدراك المنجزات الحضارية واستحسانها، كما يستعمل كذلك للتعبير عن المستوى الحضاري للفرد، فيقال أنه مشفق. أو للدلالة على حضارة معينة فيقال : الثقافة الصينية أو الثقافة اليونانية أو غير ذلك^(٥).

ولذا كانت الثقافة تعبيراً عن المستوى الحضاري، ويجب إلا يفهم أن لفظ الثقافة هو للدلالة على لفظ الحضارة تماماً؛ لأن الحضارة تعرف على أنها تجسيد عملي للنشاط الفكري عند الإنسان عبر اجيائه معارج الحياة، وتاريخ الحضارة سجل لتطور عطاء هذا الفكر ومدى فعاليته في مختلف نواحي الحياة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وإدارية وحربية وعمرانية وادبية، كما تتناول الحضارة إلى جانب ذلك، وسائل انتاج الإنسان ومستوى معيشته وفنونه الجميلة، ومعتقداته الدينية وكيفية تحصيل علومه وطرائق صياغة آدابه، ووسائل كفاحه المستمر مع نفسه^(٦).

كما أن الحضارة تعرف اصطلاحاً على أنها (حصيلة ما قدمته أمة، خلال حقبة تاريخية من المعارف والعلوم وما استخدمته من وسائل الرفاه والتقدم الاجتماعي)^(٧).

وبما أن الثقافة تحدد سلوكيات الأمة الحضارية فلابد أن تكون كل أمة متميزة عن حضارة الأمم الأخرى^(٨). يتضح من ذلك أن الحضارة مفهوم عام يطلق على كل انتاج بشري مادياً كان أم غير مادي، يروم الارتقاء بالحياة الإنسانية في مختلف مجالاتها. في حين ينحصر مفهوم الثقافة في كل ما هو غير مادي في الحضارة سواء أكان روحياً أم فكرياً أم اديرياً أم غيرها، فالثقافة والحالة هذه تمثل جانباً من جوانب الحضارة فهي تتكمّل مع المدنية على تشكيل ما يسمى بالحضارة^(٩).

إن هذا التلازم ما بين الحضارة والثقافة لا يعني بالضرورة أن المستويات الثقافية واحدة بل أن المستويات الثقافية قد تتبادر داخل الحضارة الواحدة، وأن هناك من ذهب إلى ابعد من ذلك : فيرى (ميير) أن الثقافة العامة قد تنشأ مع وجود قوميات أو أديان متعددة ضمن إطار الأمة الواحدة، فالاختلاط والتفاعل المستمر بين هذه الثقافات المتعددة تشكل ثقافة عامة جديدة يشترك بها الجميع. فقد كان الدستور الأمريكي مثلاً نقطة الالقاء بين ثقافات متعددة ومتصادمة احياناً والتي حملها المهاجرون من اقصى الدنيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما شكل الدستور الأمريكي فيما بعد، لتأسيس ثقافة عامة ومشتركة^(١٠).

ونستشف من كل ذلك أن ثقافة ما لا تتطابق مع ثقافة أخرى، بل أن الثقافة تتحذ أشكالاً متعددة عبر المكان والزمان، ويتجلى هذا التنوع في اصالة الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتالف منها الإنسانية وتنوعها، والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجدد والابداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى الكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة^(١١).

وإذا كانت المجتمعات ترداد تنوعاً يوماً بعد يوم، فلابد من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش المشترك بين افراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتعددة

ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج كل المواطنين ومشاركتهم تضمن التماسك الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام، وبهذا المعنى تكون التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التسou الشفاف. كما أن التعددية الثقافية التي لا يمكن فصلها عن الاطار الديمقراطي، مؤاتية للتبدل الشفاف ولازدهار القدرات الابداعية التي تغذى الحياة السياسية^(١٢).

المطلب الثاني: الحق في الثقافة في اطار موايثيق حقوق الإنسان :

The Second Issue: The Right of Culture in the Frame of Human Rights Covenants:

ثبت تاريخياً وفلسفياً أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية ملزمة للشخصية الإنسانية فمنذ أن يولد الإنسان تولد معه حقوقه، وإن انكارها لا يعني عدم وجودها لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني^(١٣). وهو ما تم تأكيده في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والتي نصت على (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أكبر دليل تاريخي على الاجماع البشري حول نظام محدد القيم، ومعه لم يعد التأكيد على حقوق الإنسان تعبيراً عن فكرة مثالية، وإنما نقطة انطلاق لإقامة نظام حقيقي وفعلي للحقوق العالمية والوضعية^(١٤). قد نص في المادة السابعة والعشرين منه على أنه (١ - لكل شخص حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه....). فذلك يقودنا إلى نتيجة مؤداها أن المجتمع الدولي المتمثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقر بالحق في الثقافة وعدها حقاً من حقوق الإنسان وعلى مستوى واحد من حيث التعزيز والحماية مع باقي حقوق الإنسان الأخرى إذ لا ترتتبية في حقوق الإنسان ولها قيمة قانونية واحدة. فال الأمم المتحدة تعد حقوق الإنسان واحدة لا تنقسم ولا تتجزأ وهو ما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٠/٣٢ لسنة ١٩٧٧ والذي عَدَ أن كافة حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومتراقبة وفي ذات الاتجاه وقد نصَّ اعلان وبرنامج عمل فيما في

الفقرة الخامسة من البند أولاً على أن (جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،...)^(١٦). وهذا الترابط بين حقوق الإنسان يكون نظاماً متكامل الجوانب^(١٧). غير أن الاقرارات بالحق في الثقافة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرغم من أهميته لا يعد كافياً لحمايتها وتعزيزها، شأنه شأن بقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك بسبب طبيعة الإعلان غير الملزمة للدول، ولكن ذلك لا يقلل من أهمية الإعلان الذي استطاعت الأمم المتحدة من خلاله أن تحصل على اجماع دولي في الاعتراف بحقوق الإنسان في وقت كانت الدول متمسكة أشد التمسك بالسيادة وعدها حقوق الإنسان شأنها داخلياً، ولذلك سعت منظمة الأمم المتحدة وبذلت جهوداً مضنية في سبيل تأطير حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان تأطيراً قانونياً ملزماً يضمن الاحترام اللازم لها، عن طريق اقرار اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف ومتضمنة لوسائل حماية كافية لتعزيز واحترام الحقوق التي تقرها، على اعتبار أن اقرار الحق لا يجدي نفعاً دون حمايته.

وإنطلاقاً من ذلك واصلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جهودها على مدى ست سنوات لإعداد مشروع ميثاق دولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث انتهت منه سنة ١٩٥٤، ومنذ البداية تردد التساؤل عن صلاحية اعداد ميثاق موحد اسوة بالإعلان العالمي أم ميثاقين احدهما للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي نهاية الأمر تم تجزئة مشروع الميثاق إلى ميثاقين أو اتفاقيتين^(١٨). وفي ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هاتين الاتفاقيتين المعروفتين باسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبطريق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان^(١٩).

ولدى مراجعة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٠)، نجد فيه اقراراً واضحاً بحق الإنسان في الثقافة، والزام الدول الاطراف بإتخاذ التدابير الالزمة بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق وصيانته وإنماهه واساعته، وفقاً لما جاء في المادة (١٥) منه والتي نصت على أنه :

"١- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية. (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي أو فني أو ادبي من صنعه.

٢- تراعى الدول الاطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستستخدمها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماهما واساعتهما.

٣- تعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي.

٤- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

فضلاً عن ذلك، فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التي أنشئت عام ١٩٤٦، تسعى إلى ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم وإلى اعطاء معنى محسوس لفكرة الحقوق الثقافية بعدها من حقوق الإنسان^(٢١). وأن المهمة المحددة لليونسكو في اطار الأمم المتحدة تتمثل في صون التنوع المثمر للثقافات وتعزيزه وفقاً لما ورد في ديباجة الإعلان العالمي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١.

أما على الصعيد الاقليمي، فتجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ قد نصت على اتخاذ التدابير الالزمة لأجل التحقيق الكامل للحقوق الثقافية، إذ نصت المادة (٢٦) من الاتفاقية على (تعهد الدول الاطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون

ال الدولي، كل الاجراءات الالازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجياً عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية...). وفي السياق ذاته أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ ، على الحق في الثقافة بصورة جلية وأكثر وضواحاً من الاتفاقية الأمريكية سالفه الذكر من خلال نص المادة (١٧) منه والتي جاء فيها (١. حق التعليم مكفول للجميع ٢. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع ٣. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان). وأما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣/٤/٢٠٠٤ ، فقد ضمن حق الثقافة لكل فرد إذ نصت المادة (٤٢) منه على أنه (١. لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ٢. تعهد الدول الاطراف باحترام حرية البحث العلمي وتケفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي أو الادبي أو الفني ٣. تسعى الدول الاطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون بينها على كل الاصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والابداع والمنظمات من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها).

ومن اللافت للنظر، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ ، وعلى الرغم من كونها أول اتفاقية على الصعيد الإقليمي، نصت على الحقوق المدنية والسياسية فقط^(٢٢). ولم تنص على الحق في الثقافة وبرأينا نعزوه سبب ذلك إلى الموروث الليبرالي لدول المجلس الأوروبي. ولكن بعد دخول الاتفاقية سنة ١٩٥٨ حيز التنفيذ والحق بها بعد ذلك أربعة عشرة بروتوكولاً^(٢٣).

ومن البروتوكول الأول الذي تم اقراره عام ١٩٥٢ ودخوله حيز التنفيذ ١٩٥٨ نجد في المادة الثانية منه والتي ضمنت الحق في التعليم، أن هناك اقراراً ضمنياً بالحق في الثقافة فهو يعالج قيمة الحق في التعليم فيما يتعلق بدور الدولة وبالاحترام الذي ينبغي على

السلطات الحكومية أن تراعيه بشأن حق الوالدين في تحديد نوعية التربية والتعليم التي يرغبان فيها لأولادهما بما يتفق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية. ومعنى لفظ ((معتقدات)) الواردة في هذا البروتوكول ليس مرادفاً لكلمة (أراء) أو (أفكار) كما تم استعمالها في المادة (١٠) من الاتفاقية، بل صفة (فلسفية) التي تأتي بعده تجعله يتعلق بمعتقدات تستحق الاحترام في مجتمع ديمقراطي^(٢٤).

ومن كل ذلك، يتضح أن أهم مواثيق حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي قد أكدت على اقرار وحماية الحق في الثقافة مما رسمت الأساس القانوني للاستشارة به واعماله بالقدر نفسه الذي أولته لباقي حقوق الإنسان وفقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وهو ما أكده (إعلان وبرنامج عمل فيينا) الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣، في الفقرة (١) من البند (أولاً) على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٥).

المبحث الثاني

Section Two

نظريات الحتميات الثقافية في ميزان حقوق الإنسان

The Theories of Cultural Inevabilities in the Measure of Human Rights

إن التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، يقتضي القبول والتقدير للتنوع الشّعارات عالمنا، وهذا الانفتاح على الثقافات الأخرى سوف يوسع الخيارات المقدمة للأفراد في سبيل الوصول لحياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية، إلا أن هذا الأمر لم يرق لبعض المنظرين؛ فطرحوا نظريات رد كل ثقافة إلى هويتها الحالمة ورفض الخضوع لأي تأثير خارجي أي أنها تحيلنا إلى نوع من الحتمية الثقافية^(٢٦). ولتقييم هذه النظريات كان لزاماً علينا أن نزنها وفقاً لموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التنوع الثقافي، وللإحاطة بالموضوع بصورة وافية، قسمنا المبحث على مطلبين وفقاً للاتي:

المطلب الأول: الأفكار المطروحة في الصدام بين الثقافات المتنوعة ونهاية التاريخ.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من حتمية تصدام الثقافات ونهاية التاريخ.

المطلب الأول: الأفكار المطروحة في الصدام بين الثقافات المتنوعة ونهاية التاريخ:

The First Issue: The Ideas Put Forward in the Collision between Diverse Cultures and the End of History:

من الأفكار المتداولة عند بعض المفكرين أن التمايز بين الهويات والثقافات ليس مدعاه للوحدة في إطار التنوع أو الحوار، وإنما للتصادم من أجل أن تفرض الهوية المتغلبة قيمها على الهويات المهزومة ويفرض الأقوى ارادته وحضارته ونموذج حياته على الأضعف. ومن هؤلاء المفكرين (صمويل هنتغتون) وتلميذه (فرانسيس فوكوياما)، فيبني صمويل هنتغتون نظريته في (صدام الحضارات) سنة ١٩٩٦، على افتراض رئيس هو أن الثقافة والهويات الثقافية التي على المستوى العام هي حضارية، وهي التي تشكل انماط التماسك والتفسخ

والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة^(٢٧). ويرى أن الحضارة والثقافة كلاهما يشيران إلى مجمل اسلوب الحياة لدى شعب ما، وأن الحضارة هي ثقافة على نطاق واسع فكلاهما يضمان المعايير والقيم والمؤسسات وطرائق التفكير، وأن الثقافة هي الفكرة العامة في كل تعريف للحضارة تقريباً^(٢٨). ووفقاً لهذه المدخلات فهو يقسم العالم على ثمانى حضارات^(٢٩) هي:

- الحضارة الصينية (الصين، كوريا، فيتنام، الفلبين) التي تعتمد على الكونفوشيوسية.
- الحضارة اليابانية التي تعتمد على الشنتوية.
- الحضارة الهندية التي تعتمد على الهندوسية.
- الحضارة الاسلامية التي تعتمد على الدين الاسلامي.
- الحضارة الغربية التي تعتمد على اليهودية المسيحية (اوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا).
- الحضارة الشرقية الأرثوذكسية (روسيا، اوكرانيا، صربيا، اليونان) المرتكزة على المسيحية الارثوذكسية.
- حضارة أمريكا اللاتينية التي تعتمد على الكاثوليكية وعلى هيكل سياسة أمريكية لاتينية، موروثة عن العهد الاستعماري.
- الحضارة الافريقية (باستثناء افريقيا الشمالية والقرن الافريقي) التي تعتمد على ديانات تقليدية.

ويَعَدُّ صمويل هنتغتون الصدام بين هذه الحضارات حتمي لعدة اسباب ومنها التزايد الديمغرافي الذي يقلل من فضاء العيش على وجه الارض، والعلمة التي تعزز التداخل بين دول العالم، ويضيف أن التحدي يجبر الناس على الابتعاد عن هويتهم التقليدية فيخلق ردة فعل معاكسة تؤدي إلى العودة إلى الدين، إذ أن الغرب وهو في قمة المعاصرة لم ينجح في تغيير بقية العالم لأن الفوارق الثقافية تحول دون ذلك مما يدفع غير الغربيين إلى العودة إلى جذورهم الاصلية.

ويرى أيضاً، أن السياسة الكونية يعاد تشكيلها الأن على امتداد الخطوط الثقافية، مدفوعة بالتحديث. فالشعوب ذات الثقافات المتشابهة تتقرب، والشعوب والدول ذات الثقافات المختلفة تبتعد. والانحيازات التي تعتمد على الايديولوجية وال العلاقات مع القوى الكبرى تفسح الطريق لتلك التي تعتمد على الثقافة والحضارة. والحدود السياسية يعاد رسمها لكي تتوافق مع الحدود الثقافية :العرقية والدينية والحضارية. فالمجتمعات الثقافية تحل محل تكتلات الحرب الباردة وخطوط التقسيم بين الحضارات تصبح هي خطوط الصراع الرئيسة في السياسة العالمية. وإذا كان يمكن أن تكون هناك دولة غير منحازة أثناء الحرب الباردة، أو كان بإمكانها أن تغير انحيازها – كما فعل الكثيرون – من جانب إلى جانب آخر، وكان يمكن لقادة تلك الدول أن يختاروا في ضوء ادراكيهم لمصالحهم الامنية وحساباتهم لموازين القوى وخياراتهم الايديولوجية، ولكن في العالم الجديد أصبحت الهوية الثقافية هي العامل الرئيس في تحديد صداقات دولة ما وعداواتها^(٣٠).

إن أخطر ما يمكن أن يحدث للغرب حسب صمويل هنتغتون هو القبول بالتعددية الثقافية لأن التعددية الثقافية تهدد الولايات المتحدة الأمريكية والغرب من الداخل والقيم الكونية والعالم لأن هذين الاتجاهين ينفيان الطبيعة الاستثنائية للثقافة الغربية، فأصحاب الثقافة الواحدة يريدون أن يكون العالم مثل أمريكا واصحاب التعدد الثقافي يريدون أن تكون أمريكا مثل العالم، ولكن أمريكا متعددة الثقافات امر مستحيل لأن أمريكا لا غرية لن تكون أمريكا، وإن إنقاذ أمريكا والغرب يجب أن يتم من خلال إعادة احياء الهوية الغربية^(٣١). كما يرى صمويل هنتغتون أن الغرب من خلال مجالات ثلاثة واجه، ومن المرجح أن يظل يواجه صعوبات لحماية مصالحه ضد مصالح المجتمعات غير الغربية وهذه المجالات هي الحفاظ على تفوقه العسكري :

- ١- تنمية القيم والمؤسسات الغربية بالضغط على المجتمعات الأخرى لاحترام حقوق الإنسان كما يفهمها الغرب وتبني الديمقراطية بالأسلوب الغربي.

٢- حماية التماسك الشفافي والاجتماعي والاثني للمجتمعات الغربية بتنقييد عدد المسموح بقبولهم من غير الغربيين كمهاجرين أو لاجئين^(٣٢).

إن صمويل هنتغتون كغيره من مفكري اليمين المتطرف، يرى أن المعتقدات الغربية العالمية تفترض أن شعوب العالم بأسره لابد لها أن تعشق القيم والمؤسسات والثقافة الغربية، لأنها تجسد أرقى فكر ولأنها أكثراها استنارة وليبرالية وعقلانية وحداثة وتحضراً^(٣٣).

إن تفكير صمويل هنتغتون قائم على أن الاختلاف بين الثقافات ليس عنصر ثراء وإنما هو سبب للمواجهة وأن الحضارة التي لا تدافع عن نقاوتها مصيرها الانهيار، وأن الحضارات لابد لها أن تصادم حتى تفرض الحضارة المتغلبة قيمها بالقوة العسكرية لا بالحوار والانفتاح على بقية الحضارات.

أما الفيلسوف والباحث السياسي الامريكي فرانسيس فوكايانا فقد نشر كتاباً عام ١٩٩٢ اسمه (نهاية التاريخ)، إن فكرة فوكايانا عن نهاية التاريخ هي أن الديمقراطية الغربية الحرة قد انتصرت، وانتصر الغرب معها، ولن يعود الأن امام الامريكيين وال الأوروبيين ما ينتظرونه من جديد، هذا الانتصار الكاسح - في رأي فوكويانا - قد اغلق باب التاريخ، فلا جديد بعد اليوم، إلا في حدود بعض الاصلاحات الطفيفة، لكن لن يتعدَّ هذا ليصبح حدثاً تاريخياً^(٣٤).

ويرى فوكويانا أنه لا توجد ايديولوجية ما يمكن أن تحل محل التحدى الديمقراطي التقديمي، ويصدق هذا على اغلب اجزاء العالم الحديث، فالملكية بأشكالها المتعددة قد اضمحلت على نطاق واسع مع بداية هذا القرن، والفاشية والشيوعية وهمما المنافستان الرئيسيان للديمقراطية لم يصدقا في طرحهما السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى الذين لم يتبنوا الديمقراطية كمنهج لهم، سوف يضطرون إلى التحدث بلغة الديمقراطية من أجل تبرير انحرافهم عن نظام عالمي أصبح حالياً شبه متفق عليه^(٣٥).

ويرى في نهاية كتابه، أن الجنس البشري كما لو كان قطاراً طويلاً من العربات الخشبية التي تجرها الجياد متوجهها إلى مدينة بعينها عبر طريق طويلاً في قلب الصحراء، بعض هذه

العربات قد حددت وجهتها بدقة ووصلت إليها بأسرع وقت ممكن، وببعضها الآخر تعرض لهجوم من الاوباش (الهندو الحمر) فضل الطريق، وببعضها الثالث انهكته الرحلة الطويلة فقرر اختيار مكان وسط الصحراء للإقامة فيه وتنازل عن فكرة الوصول إلى المدينة، بينما من ضلوا الطريق راحوا يبحثون عن طرق بديلة للوصول إلى المدينة، وفي النهاية يجد الجميع انفسهم مجبرون على استعمال الطريق نفسه – ولو عبر طريق فرعية مختلفة – للوصول إلى غايتها، وفعلاً تصل اغلب هذه العربات إلى المدينة في النهاية، وهذه العربات لا تختلف عن بعضها بعضاً إلا في شيء واحد وهو توقيت وصولها إلى المدينة، سرعة أو بطء وصولها إلى
الديمقراطية الليبرالية ومن ثم نهاية رحلتها الطويلة نهاية التاريخ^(٣٦).

وجل ما أراد أن يصل إليه فوكومايا على ما يبدو من طروحاته الفكرية هو أراد أن يسوق لفكرة أن المجموعات البشرية التي تتجمع حسب هويتها الثقافية أو القومية لم تعد لها شرعية وجود في العالم الراهن وعليها أن تقبل وفقاً لذلك بانهيار الحدود القومية كافة وأن تنصهر في أمة عالمية واحدة، وأن تسخلى عن انظمتها الفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بصورة نهائية وأن تقبل إدارة عالمية واحدة بقيادة الليبرالية الجديدة لأنها غاية التاريخ البشري، حسب رأيه.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من حتمية صدام الثقافات ونهاية التاريخ :

The Second Issue: The position of the International Human Rights Law from the Inevitability of Cultures Collision and the End of History:

إن تتبع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٧)، ليبيان موقفه من التنوع الثقافي وذلك بتحليل الاتفاقيات والاعلانات التي تبناها المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان. ولتكن البداية من حيث الاهتمام الجاد وال حقيقي بحقوق الإنسان وذلك بصدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥ والتي حلت بموجبه منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، وكان واضحاً إيمان المجتمع الدولي بحقوق الإنسان من خلال ديباجة الميثاق، كما أكد الميثاق في المادة (٥٥) منه^(٣٨)، على اشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بدون

تمييز، ولما كان الحق في الثقافة هو واحداً من مجموع حقوق الإنسان المترابطة والمتشابكة والتي لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وعليه فإن طرح فكرة انكار ثقافة أو ثقافات معينة لصالح ثقافة معينة هو انتهاك لحق من حقوق الإنسان وهو يتقاطع مع مقاصد الأمم المتحدة. فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، كانت واضحة باحترام التعددية الثقافية فعدت - من خلال دياجتها - كل نظرية تبني التفوق على اعتبارات عنصرية، هي باطلة ومدانة أخلاقياً من قبل المجتمع الدولي، وأكدت في المادة الخامسة منها أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري والعنف والتحريض ضد أي عرق أو أية جماعة أو أصل اثنى، جريمة يعاقب عليها القانون^(٣٩). وهذا إن دل على شيء فإنما يدل، على أن تبني ونشر فكرة تصادم الحضارات وفقاً للتنوع الثقافي ونهاية الأمم والتاريخ كي تذوب كل الثقافات في بودقة ثقافة واحدة، هو نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراء العنصرية، مما يشكل ذلك جريمة يحاسب عليها القانون وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، ولا يمكن لأصحاب هذه النظريات التذرع بحرية التعبير، لأن حرية التعبير ليست مطلقة وإنما محددة بنظام قانوني يضمن ممارستها بصورة صحيحة وبما لا يمكن انتهاك حق من حقوق الإنسان على حساب حق آخر.

كما أكدت منظمة الأمم المتحدة من خلال (إعلان الأمم المتحدة بشأن الآلفية) لعام ٢٠٠٠ على أنه يجب على البشر احترام بعضهم بعضاً بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات لا ينبغي قمعها بل ينبغي الاعتزاز بها بعدها رصيداً ثميناً للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات. وفي ذات السياق، ترى منظمة اليونسكو وجوب التسامح بين الثقافات المختلفة ونبذ الدوغمائية، فقد أكدت في (المادة الأولى/٣) من الإعلان الذي اعتمدته عام ١٩٩٥ (إعلان مباديء بشأن التسامح)، على ((أن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية)

والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية، والاستبدادية وثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)). كما ترى اليونسكو أن احترام تنوع الثقافات والتسامح والحوار والتعاون في جو من الثقة والتفاهم هو ضمانة أكيدة لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وفقاً لما تضمنته دبالة الإعلان العالمي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، كما أكدت على أن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب إلزامي لا يفصل عن احترام كرامة الإنسان، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي كي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي، أو لكي يحد من نطاقها^(٤٠). ومن خلال نصوص هذه الإعلانات، فإن اليونسكو تؤسس لفلسفة إلزامية جديدة للحد من مظاهر التفوق والانغلاق المبنية على الأصولية ولتعزيز منظور للعالم أكثر انفتاحاً وابداعاً وديمقراطية. خصوصاً وأن بعض الثقافات قد تتعارض في جوانب عديدة منها مع ثقافات أخرى والتي لا تجد استحساناً من الغالبية الوطنية وبالتالي ستظهر جماعات متطرفة تأخذ على عاتقها محاربة هذه الثقافة في صورها كافة وبمختلف الأساليب والوسائل وسوف لن تفشل في إغراء الشباب للالتحاق بها وحثهم على القيام بكل الأعمال ضدّها بما فيها الأعمال الإرهابية^(٤١).

ومن كل ذلك نرى أن هذه النظريات لم تطرح بتجدد عن خلفيات أصحابها الفكرية والسياسية ومتizzين تماماً لنمذجتهم الثقافي سعياً لانتصاره وفداء ما عداه من ثقافات، معتمدين في ذلك على حجج واهية لم نجد لها أساساً في توجه المجتمع الدولي، وهي مجرد اصطلاح طوباوي لا أساس لها من الواقع، تتقاطع تماماً وصكوك حقوق الإنسان التي تؤكد على التواصل والحوار الهديء بين الثقافات المختلفة التي هي مصدر اعتزاز لأنها إرث مشترك للبشرية جماعة لا ينبغي تصادرها أو تغلب إحداها على الأخرى.

الخاتمة

Conclusion

من خلال البحث في موضوع (مبادئ حقوق الإنسان والتصادم الثقافي) والذي حللنا فيه أهم مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في الثقافة والتنوع الثقافي، فضلاً عن تقييمنا لأهم النظريات الفكرية المطروحة بهذا الشأن بالمقارنة مع اتفاقيات واعلانات حقوق الإنسان فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي سعرضها وفقاً للاتي :

أولاً : الاستنتاجات:

First: The Results:

- ١ - إن الحق في الثقافة هو من الحقوق الذي أقرتها وكفلتها مواثيق حقوق الإنسان سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أم على مستوى الاتفاقيات الإقليمية إلا أننا لم نجد اتفاقية خاصة بالثقافة والتنوع الثقافي واحترام التعددية الثقافية.
- ٢ - إن نظريات (تصادم الحضارات) و (نهاية التاريخ)، التي اتخذت من التنوع الثقافي منطلقاً لها وبنت عليه حججها، هي نظريات غير بريئة هدفها تعبئة الرأي العام ضد الآخر لأجل التسويق لفكرة انتصار الرأسمالية الليبرالية الجديدة.
- ٣ - إن هذه النظريات لم تطرح بتجدد عن خلفيات أصحابها الفكرية والسياسية ومحبيها تماماً لنمذجهم الثقافي سعياً لانتصاره وفداء ما عداه من ثقافات، معتمدين في ذلك على حجج واهية لم نجد لها أساساً في توجه المجتمع الدولي، وهي مجرد اصطدام طبقي لا أساس لها من الواقع، تتقاطع تماماً وصكوك حقوق الإنسان التي تؤكد على التواصل والحوار الهادئ بين الثقافات المختلفة التي هي مصدر اعزاز لأنها إرث مشترك للبشرية جموعاً لا ينبغي تصادمها أو تغليب إحداها على الأخرى.
- ٤ - إن منظمة اليونسكو بذلك جهداً مشهوداً لكي تؤسس لفلسفة أخلاقية جديدة للحد من مظاهر التفوق والانغلاق المبنية على الأصولية. خصوصاً وأن بعض الثقافات قد تتعارض

في جوانب عديدة منها مع ثقافات أخرى قد لا تجد استحساناً من الغالبية الوطنية وبالتالي ستظهر جماعات متطرفة تأخذ على عاتقها محاربة هذه الثقافة في صورها كافة وبمختلف الأساليب والوسائل وسوف لن تفشل في إغراء الشباب للالتحاق بها وحثهم على القيام بكل الأعمال ضدها بما فيها الأفعال الإرهابية.

٥- إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد لبلوغ حياة فكرية وأخلاقية وروحية مرضية وأن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، فهو يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي تضمنها المواثيق الدولية.

ثانياً : التوصيات:

Second: Recommendations:

بناء على النتائج التي توصل إليها البحث، فإن الباحث يوصي بالاتي:

١- نقترح على الأمم المتحدة أن تعتمد اتفاقية دولية خاصة بالثقافة والتنوع الثقافي تماشياً مع النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة في التحول من العمومية إلى التخصصية في أكثر حقوق الإنسان، وذلك لإضفاء حماية واحترام أكبر للتعددية الثقافية.

٢- على دول العالم أن تتخذ إجراءات متضادة ضد ما ينشر من أفكار متطرفة وضع نظام قانوني واضح المعالم لحرية التعبير، لاسيما تلك الأفكار والنظريات التي لا تقر بالتنوع الثقافي والتي تدعو إلى طمس ثقافات صالح ثقافات أخرى وتبعد الرأي العام بهذا الاتجاه المبني على التمييز والكرامة وعدم الاعتراف بالأخر مما له من اثار سلبية تشكل أرضًا خصبة للانغلاق والتطرف والارهاب.

٣- على المنظمات غير الحكومية المختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان أن تأخذ دورها الفاعل في نشر التسامح بين البشر ووجوب احترام بعضهم بعضاً بكل ما تتسم به ثقافاتهم من تنوع، وينبغي إلا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من

اختلافات لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها بعدها رصيداً ثميناً للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

٤- على المؤسسات التربوية والتعليمية أن تولي اهتماماً كبيراً في غرس مفاهيم الانفتاح على الثقافات المتنوعة واحترامها وتقبل الآخر على أساس الغرض المشترك، وذلك من خلال إدخال المناهج الدراسية التي تعنى بهذا الموضوع، لاسيما وأن المنهاج المقرر في الجامعات لم يتضمن أي إشارة إليها مما يعد ذلك قصوراً بحاجة للمعالجة ونقتصر على المناهج المقرر أو إضافة مادة مستقلة خاصة بتلك المفاهيم لأجل بناء شخصية إنسانية مؤمنة بالتنوعية الثقافية وتحصينها من خطر الأفكار المتطرفة حفاظاً على السلم الأهلي وضمان السلام والأمن الدولي.

الفوائد

End Notes

- (١) ينظر : اساس البلاغة ١١٠/١، تاليف ١ ابو القاسم محمد بن عمرو بن احمد الزمخشري ت ٥٣٨، تحقيق محمد باسل، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩ هجري/ ١٩٩٨ م.

(٢) فيرن نيوفيلد ريديكوب، من العنف إلى التراحم، ترجمة: سهيل نجم ومصطفى ناصر، دار الروس للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٧.

(٣) محمد العربي بن عزوز، زمن هنتفتن - صدام الحضارات ونهاية التاريخ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

(٤) محمد عابد الجابري، الاسلام والغرب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩١.

(٥) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٢٨٧.

(٦) حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية، ط ٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٦.

(٧) مصطفى مسلم وفتحي محمد الزغبي، الثقافة الاسلامية (تعريفها-مصادرها - مجالاتها - تحدياتها)، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(٨) الم المصدر نفسه، ص ١٩.

(٩) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٣-١٩٤.

(١٠) علي طاهر الحمود، ((مقاربات نظرية في سوسيولوجيا الهوية انبعاث الهويات الفرعية والبحث عن الامة العراقية في عراق ما بعد ٢٠٠٣)), بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي(واقع مشكلات الاثنية والاقليات في العراق)، ٢٠١١ لناشر : بيت الحكم، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٥ -

- (١١) المادة الثانية من الإعلان العالمي للتنوع الثقافي لسنة ٢٠٠١ الذي اعلنه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو.
- (١٢) المادة الثانية من الإعلان العالمي للتنوع الثقافي ٢٠٠١
- (١٣) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٠ .
- (١٤) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣ .
- (١٥) للاطلاع على نص الإعلان الكامل انظر: لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠ ، ص ١٢٥ وما بعدها.
- (١٦) للاطلاع على النص الكامل يمكن زيارة موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان : [Rtt://www.Unhcr.Ch](http://www.Unhcr.Ch)
- (١٧) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .
- (١٨) محمد سعيد مجذوب، الحرّيات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦ ، ص ٩٥ .
- (١٩) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠ . هذا ويطلق على الحقوق المدنية والسياسية اسم الجيل الأول أو الحقوق السلبية ويطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اسم الجيل الثاني أو الحقوق الايجابية، وللمزيد انظر: احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥ وما بعدها. ويرى الدكتور حميد حنون ان تباين اراء الفقهاء في تصنيف حقوق الانسان والحرّيات العامة يرتبط بالزمان والمكان الذي تواجد فيه صاحب الرأي، اذ لا مناص من تأثره بالنظام السياسي والتنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين السلطة والافراد الا ان تعدد الاراء في هذا المجال لا يعني عزل الحقوق والحرّيات بعضها عن الآخر، أو التمتع بعضها

وأيقاف الأخرى، لأن معظم الحقوق والحريات تتميز بالتكامل والارتباط . وللمزيد انظر: حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٦٧ .

- (٢٠) للاطلاع على النص الكامل انظر: لينا الطبال، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١ وما بعدها.
- (٢١) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٨٢ .
- (٢٢) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٨ .
- (٢٣) لينا الطبال، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠٦ .
- (٢٤) كلوديو زانغي، مصدر سبق ذكره، ص ٤ - ٢٠٥ .
- (٢٥) للاطلاع على نص الإعلان الكامل يمكن زيارة مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متاح على الرابط: [ww1. umn. edu/humanr](http://www.umn.edu/humanr):
- (٢٦) محمد العربي بن عزوز، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧ .
- (٢٧) صمويل هنتغتون، صدام الحضارات، ترجمة: طلعت الشايب، ط ٢، مكتبة سطور، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٧ .
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٦٩ .
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٧٥ وما بعدها.
- (٣٠) صمويل هنتغتون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٣ .
- (٣١) محمد العربي بن عزوز، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤ .
- (٣٢) صمويل هنتغتون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٧ .
- (٣٣) المصدر نفسه، ص ٥٠١ .
- (٣٤) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، ترجمة: حسين الشيخ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٩ .
- (٣٥) المصدر نفسه، ص ١٠ .
- (٣٦) فرانسيس فوكوياما، المصدر نفسه، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣٧) يقصد بالقانون الدولي لحقوق الانسان هو (مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للافراد بعدد من الحقوق والشخص الهدف لحماية حريةهم وكرامتهم دون تمييز، وبالضمانات المؤسسية الالزمة للرقابة على تمعتهم بهذه الحقوق والشخص)، ينظر : محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٦ . وللمزيد انظر: عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢ ، ٢٥ وما بعدها.

(٣٨) تنص المادة (٥٥/ج) من ميثاق الامم المتحدة على (ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

(٣٩) تنص المادة(٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على (أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحرض على التمييز العنصري وكل عمل من اعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد اي عرق أو اية جماعة من لون أو اصل اثني اخر وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. ب. اعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في ايها جريمة يعاقب عليها القانون . ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه).

(٤٠) المادة الرابعة من الإعلان العالمي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ .

(٤١) طلال حامد خليل ورائد صالح علي، ((المتغيرات الدولية وانعكاسها على تطور مفهوم الارهاب)), بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالي(اشكالية التداخل بين مفهومي الارهاب وحقوق الانسان)، ٢٠١٣ ، المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، عدد خاص، ٢٠١٣ ، ص ٢٧١ - ٢٩٧ .

المصادر

References

أولاً : الكتب:

- ١- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٣- حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- ٤- حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٥- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
- ٦- صمويل هنتغتون، صدام الحضارات، ترجمة: طلعت الشايب، ط٢، مكتبة سطور، بيروت، ١٩٩٩.
- ٧- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢.
- ٨- فرانسيس فوكويا، نهاية التاريخ، ترجمة: حسين الشيخ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- ٩- فيرن نيوفيلد ريديكوب، من العنف إلى التراحم، ترجمة: سهيل نجم ومصطفى ناصر، دار الروسم للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٠- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١١- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩.

- ١١- محمد العربي بن عزوز، زمن هنتغتون - صدام الحضارات ونهاية التاريخ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ١٢- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.
- ١٣- محمد عابد الجابري، الاسلام والغرب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٤- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
- ١٥- مصطفى مسلم وفتحي محمد الرغبي، الثقافة الاسلامية (تعريفها-مصادرها - مجالاتها - تحدياتها)، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.
- ١٦- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.

ثانياً : البحوث :

- ١- طلال حامد خليل ورائد صالح علي، ((المتغيرات الدولية وانعكاسها على تطور مفهوم الارهاب)), بحث مقدم المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى(اشكالية التداخل بين مفهومي الارهاب وحقوق الإنسان)، ٢٠١٣، المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، ٢٠١٣، ص ٢٧١ - ٢٩٧ .
- ٢- علي طاهر الحمود، ((مقاربات نظرية في سوسيولوجيا الهوية انبعاث الهويات الفرعية والبحث عن الأمة العراقية في عراق ما بعد ٢٠٠٣)), بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي(واقع مشكلات الاثنيات والاقليات في العراق)، ٢٠٠١ الناشر :بيت الحكم، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٥ - ٢٤٦ .

ثالثاً : الوثائق:

- ١ ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
- ٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- ٣ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
- ٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.
- ٥ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٦ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- ٧ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.
- ٨ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.
- ٩ اعلان وبرنامج عنل فينا ١٩٩٣.
- ١٠ اعلان مبادئ بشأن التسامح ١٩٩٥.
- ١١ اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠.
- ١٢ الإعلان العالمي للتنوع الثقافي ٢٠٠١.

رابعاً : القوايس والمعاجم:

- ١ اساس البلاغة ١١٠/١، تاليف ابو القاسم محمد بن عمرو بن احمد الزمخشري ت ٥٣٨، تحقيق محمد باسل، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩ هجري/ ١٩٩٨ م.

خامساً : موقع الانترنت:

- ١ مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متاح على الرابط:
[ww1. umn. edu/humanr](http://www.umn.edu/humanr)
- ٢ موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان :
[Rtt://www. Unhcr. ch](http://www.Unhcr.ch)

The principles of Human Rights and Cultural Collision

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al-Temimi

Dean of the College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

The international human rights cultural system focuses mainly on the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of the General Assembly of the United Nations in 1966, which recognized cultural diversity, rights and multiculturalism, based on the following principles:

Equality between cultures: The rejection of discrimination between nations and peoples, the non-recognition of the idea of cultural superiority or domination, and the racist concepts on which it is based. It can be said that cultural diversity is a multiplicity of visions, forms and patterns of expression in societies. By itself, this enriches the knowledge and diversity of its streams in the framework of unity, because each one has cultural patterns, and cultural heritage. It is also impossible to imagine a cultural diversity on the meaning of collision and conflict, considering that cultural diversity is the development of cultures, enhancement of their capabilities, and acquirement of human dimensions. Therefore, cultural identity should not be confined within a narrow privacy that prevents its emergence into cosmic space in order to harmonize with the human rights system in its cosmic dimension, such as the recognition of the other, the development of the spirit of tolerance, the dissemination of a culture of peace and cooperation among human beings and the rejection of the ideas of collision, conflict and ha

The imposition of the right to cultural diversity is a necessary condition, as it is an inalienable right of individuals, peoples and civilizations to express their existence freely, as in the issue of cultural diversity and intellectual difference. It is essentially the forms of freedoms and the forms of peoples' right to self-cultural determination, where the culture of a certain people is a source of

wealth for other cultures in the framework of cooperation and understanding.

The researcher reached to a number of conclusions, the most important of which are:

1. The right to culture is one of the rights recognized by human rights covenants whether within the framework of the United Nations or at the level of regional conventions. However, the researcher found no convention on culture, cultural diversity and respect for multiculturalism.

2. The theory of civilizations collision and the end of history which considers cultural diversity as its starting point and on which it based its arguments, are non-innocent theories aimed at mobilizing public opinion against the other for marketing the idea of the victory of neo-liberal capitalism.

3. Cultural diversity broadens the choices made for individuals and societies to attain satisfactory intellectual, moral and spiritual life, and defending cultural diversity is inseparable from respect for human dignity. It imposes an obligation to respect human rights and fundamental freedoms. No one is permitted to depend on cultural diversity to Violate or limit human rights guaranteed by international instruments.

The researcher reaches to a number of recommendations, the most important of which were:

- 1. The United Nations should adopt an international convention of culture and cultural diversity that goes in line with its approach of transforming from generalization to specialization in most human rights to give greater protection and respect for multiculturalism.*
- 2. The educational institutions should pay great attention to instilling the concepts of openness to diverse cultures and accepting the other on the basis of coexistence through the curricula in order to build a human personality that believes in multiculturalism and protects it from the danger of extremist ideas in order to preserve civil peace and ensure international peace and security.*

